اخف و تنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من الرجل و قيل كالرجل لمحرمه
والاول اصح هداية وكذا تنظر المراة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت
شهوتها فلو لم تامن او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح
في الفصلين تاترخانية معزيا للمضمرات والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبي وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانته وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة
وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها مجتبي وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية
بشهوة حرام وفي الاختيار ووصل الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها
او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموتصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة
والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة هي التي
يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية
كالفحل وقيل لا باس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه
فمن قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن
عرسه باذنها حرة او مولى امة وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان
ذكره ابن سلطان باب الاستبرا وغيره من ملك
استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشرا وارث وهبة ووصية ودفع جناية
وفسخ بيع بعد القبض ونحوها وقيدت بالاستمتاع ليخرج شرا الزوجة
كما سيجي ولو بكرا او مشترية من امراة او عبد ولو عبده كمكاتبه
وما دونه ولو مستغرقا بالدين والا لا استبرا او من محرمها غير رحمها
كي لا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفله حرم عليه وطؤها وكذا
دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه بظهور حبلها حتى
يستبرئها بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذوات اشهر وهي
صغيرة وايسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبرا
بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض
استبراها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة
تدعها من اول الشهر عشرة ايام بزازية وغيره فليحفظ وبوضع الحمل
لو الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل
قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا يعتد

بالحاصل

بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي
وان كانت في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشرا
الفاسد قبل ان يشتريها شرا صحيحا لانتفا الملك ويجب شرا نصيب
شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجتزى بحيضة
حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة و
كاتبها بعد الشرا قبل الاستبرا فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت
المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الابقة اي في دار
الاسلام خانية ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب خانية والمستاجرة ه
وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا
يستبرا على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم
خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرته او ام ولده وقبضت ان لم يطاها المشتري
وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبرا وان كان قبله فالمختار
وجوبه زيلعي قلت وفي الخلاصة شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها
لم يستبرها لعدم حل وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا باس بحيلة اسقاط
الاستبرا ان علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا يفعلها به
يفتى وهي اذا لم تكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها
فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر
عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشرا وذكر وجهه وان كانت تحته حرة
فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجي قبل الشرا او
ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط من موثوق به
ليس تحته حرة او من زوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده
يطلقها متى شاء ان خاف الا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض فيطلق
الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري فيسقط الاستبرا وقيل المسئلة
التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد ان لا
يتسرى عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له
نصفها ملتقط او يكاتبها المشتري بعد الشرا والقبض كما بعده اطلاقهم
وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد نقله المصنف
بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب النص على
تقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)